

محافظة

مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الأسرة والطفولة

طلب

الموافقة على اعتماد لائحة النظام الداخلي لنشاط

(حديقة الطفل / نادي الطفل / مكتبة الطفل / مكتب التوجيه

والاستشارات الأسرية / مركز أهلى لتنظيم الأسرة) التابع لجمعية أهلية

اسم الجمعية.....

عنوان مقر الجمعية.....

أغراض الجمعية.....

ميادين عمل الجمعية.....

اسم النشاط المطلوب اعتماد لائحته :

مركز أهلى
لتنظيم أسرة

مكتب التوجيه
والاستشارات
الأسرية

حديقة طفل

مكتبة طفل

نادى طفل

.....

.....

.....

.....

.....

مقدم الطلب

الاسم

الصفة

التوقيع

تحريرافى / /

محافظة

مديرية التضامن الاجتماعي

إبصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد

بشأن الموافقة على اعتماد لائحة النظام الداخلي لنشاط (حديقة الطفل / نادي الطفل / مكتبة الطفل / مكتب

التوجيه والاستشارات الأسرية / مركز أهلى لتنظيم الأسرة التابع لجمعية أهلية / مستوفيا كافة متطلبات

الحصول على الخدمة (المستندات المطلوبة / المبالغ المقررة).

قيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة على اعتماد لائحة النظام الداخلى لنشاط (حديقة الطفل / نادى الطفل / مكتبة الطفل / مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية / مركز أهلى لتنظيم الأسرة) التابع لجمعية أهلية. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١

(كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة التضامن الاجتماعى ومديريات التضامن الاجتماعى بالمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

١. عدد ٣ نسخ من اللائحة الداخلية للنشاط المقدم وفقا لما هو وارد باللائحة النموذجية الصادرة بقرار السيدة الدكتورة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية كما يلى :-
 - أ. ، ، ، ٤٨٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن مكاتب التوجيه والاستشارات الاسرية .
 - ب. ، ، ، ١٧٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن نادى طفل .
 - ج. القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٠- بشأن مكاتب الأطفال .
 - د. ، ، ، ١٧٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن حدائق الأطفال
٢. صورة من الحسابات الختامية للجمعية .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تتم الموافقة على اعتماد لائحة النظام الداخلى للنشاط المقدم خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

.....
فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-
المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت ٠٢/ ٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :